

شروط إجراء الإفلاس الاقتصادي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي لسنة 1439هـ

أحمد عقيل الزقيبة
أستاذ القانون العام المساعد
كلية القانون، جامعة اليرموك
الأردن

د. عدنان صالح العمر
أستاذ القانون التجاري المشترك
جامعة القصيم
المملكة العربية السعودية

الملخص

لا شك أن الإفلاس يعد أحد الضمانات الأساسية المقررة لحماية الائتمان والثقة في العمليات التجارية، وقد كانت فكرة مفهوم الإفلاس سابقاً قاصرة على النشاط التجاري وحده دون النشاطات الاقتصادية الأخرى، إلا أن المنظم السعودي حديثاً في نظام الإفلاس السعودي الجديد لسنة 1439هـ - 2018م، أخذ بفكرة إخضاع جميع المشروعات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الأرباح المادية لنطاق الإفلاس، وهذا ما دفعنا لتبني مصطلح «الإفلاس الاقتصادي». وقد جاء المنظم السعودي في ذلك متوافقاً مع قانون الإعسار النموذجي (الأونسيترال) لسنة 1997، والعديد من القوانين الأجنبية والعربية.

وفي المقابل فقد خرج المنظم السعودي عن المبدأ العام في الإفلاس؛ حيث لم يعد يتطلب صدور حكم من المحكمة يقضي بإفلاس المدين المتوقف عن سداد ديونه؛ وإنما جاء بعدد من الإجراءات تبدأ بالتسوية الوقائية وتنتهي بالتصفية، واشترط لإمكانية طلب أي من هذه الإجراءات شروطاً موضوعية وأخرى شكلية، وقد دفعنا ذلك إلى البحث في الشروط العامة لهذه الإجراءات في نظام الإفلاس السعودي والوقوف عليها، ومعرفة مدى ملاءمتها لطلب أي من هذه الإجراءات.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات، بعضها جاء على شكل اقتراحات بتعديل بعض نصوص المواد التي تتعلق بذلك، ومن أبرزها: ضرورة إقامة التوازن بين مصالح المدينين والدائنين على حد سواء، وكذلك النص على حق النيابة العامة في طلب افتتاح إجراء التصفية عند تحقق شروط افتتاحه.

كلمات دالة: التعثر المالي، التسوية الوقائية، التصفية، إعادة التنظيم المالي، الأصول المستثمرة.

المقدمة

يعد الإفلاس طريقاً للتنفيذ على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه، سواء أكان تاجراً فرداً أم شركة، ويهدف إلى تنشيط الائتمان، ودعم الثقة في المعاملات التجارية من خلال مجموعة من الإجراءات والقواعد التي من شأنها حماية مصالح الدائنين وصون حقوقهم، بتمكينهم من الحجز على ما تبقى من أموال المدين، ووضعها تحت يد القضاء، حفاظاً على مصالح الدائنين، وتحقيق المساواة بينهم من خلال تنظيم توزيع أموال المدين عليهم توزيعاً عادلاً، دون أن يكون فيه أفضلية لدائن على آخر مادام دينه غير مقترن بسبب قانوني يوجب هذا التفضيل.

وقد تبنى المنظم السعودي في نظام الإفلاس الجديد المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1439/6/6هـ، فلسفة جديدة قائمة أولاً على تمكين المدين المفلس أو المتعثراً الذي يتوقع أن يعاني من اضطرابات مالية من الاستفادة من إجراءات الإفلاس، لتنظيم أوضاعه المالية من أجل معاودة نشاطه والإسهام في دعم المرفق الاقتصادي في المملكة والعمل على تنميته، مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة حقوق الدائنين على نحو عادل وضمن المعاملة العادلة لهم.

كما أن المنظم السعودي لم يعد يقصر الإفلاس وإجراءاته على المدين التاجر فحسب؛ وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك، بحيث أصبح يشمل ذلك جميع الأشخاص والمؤسسات والقطاعات التي تهدف من وراء أعمالها وأنشطتها تحقيق الربح المادي، سواء أكانت هذه الأعمال والأنشطة تجارية، أم مهنية، أم غيرها مادام أنها تهدف إلى تحقيق الأرباح المادية، وبذلك يكون المنظم السعودي، قد وسّع من نطاق نظام الإفلاس، ليشمل ذلك جميع المشروعات الاقتصادية؛ كالمشروعات الصناعية والمهنية والخدمية وغيرها التي تشكل روافد الاقتصاد الوطني.

ويمكننا القول إن هذه بادرة من المنظم السعودي باتجاه توسيع نطاق القانون التجاري بوجه عام، والأخذ بقانون الأعمال (Le droit des affaires) الذي يتناول المواضيع القانونية المتصلة بالنشاط التجاري والاقتصادي⁽¹⁾. ويؤكد ذلك ما ذهب إليه المنظم

(1) يصعب تحديد مفهوم قانون الأعمال وحصره بدقة؛ لكن من الثابت أنه يعد فرعاً من فروع القانون الخاص، ويتضمن مجموعة من القوانين المرتبطة بأعمال المؤسسات والشركات؛ كقانون العقود، وقانون الملكية الفكرية، وقانون الشركات، والقانون الضريبي وقانون المنافسة والاستهلاك والنقد والقرض وبورصة القيم المنقولة والاستثمار وتنظيم وتسيير المؤسسات الاقتصادية وغيرها؛ إضافة إلى تنظيم نشاط التجار والصناعيين في ممارسة نشاطاتهم المهنية، وتحديد الأعمال التجارية. انظر في ذلك: H. Temple et J. Calais-Aujoy, Droit de la consommation, Précis Dalloz, 9^{ème}éd, mars 2015; Class action et économie de marché, H. Temple, JCP, éd. G, 2005, p. 992.

السعودي في نظام الرهن التجاري الجديد لسنة 1439هـ، حيث لم يعد يقصر الديون التي يجوز بمقتضاها رهن الأموال المنقولة على الديون ذات الطبيعة التجارية فحسب؛ وإنما يشمل ذلك أيضاً الديون غير التجارية التي قد تترتب على شخص غير تاجر في معرض مزاولة نشاطاً مهنيّاً أو نشاطاً يهدف إلى توليد الدخل، وهذا ما عبّر عنه المنظم بالدين الاقتصادي⁽²⁾. ولعل ذلك ما دفعنا لوصف هذا الإفلاس بالاقتصادي، وذلك لعدم اقتصره على المدين التاجر فحسب؛ وإنما شموله لكافة المشروعات الاقتصادية التي يهدف أصحابها من ورائها تحقيق الأرباح المادية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في بيان الشروط الواجب توافرها لطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس الاقتصادي؛ ابتداءً من طلب إجراء افتتاح التسوية الوقائية، وإجراء إعادة التنظيم المالي، وإجراء تصفية أموال المدين المفلس، وبخاصة إذا ما علمنا أن هذه الشروط تختلف باختلاف الإجراءات المطلوب افتتاحه، حيث إن طلب إصدار حكم يقضي بافتتاح التسوية الوقائية مثلاً، لا يتم إلا من قبل المدين المفلس أو المتعثر؛ في حين أن طلب إصدار حكم بإعادة التنظيم المالي، قد يتم بناء على طلب من المدين أو الدائن أو المحكمة المختصة متى رأت ضرورة ذلك.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على صحة الشروط الواجب توافرها لطلب إصدار حكم قضائي بافتتاح أي من إجراءات الإفلاس، ومدى إمكانية توافر الجدية في هذه الشروط لإمكانية طلب أي من هذه الإجراءات. كما تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على القواعد التي تناولت هذه الشروط في نظام الإفلاس السعودي، لبيان مدى كفاية هذه القواعد وملاءمتها في ضبط هذه الشروط، وتحقيق التوازن بين مصالح المدين والدائنين والغير.

إشكالية الدراسة

نظراً لخروج المشروع على القواعد العامة وتخليه عن فكرة ضرورة صدور حكم واحد يقضي بحالة الإفلاس الحقيقية، وتبنيه لفكرة إصدار أحكام مختلفة تختلف باختلاف الإجراءات المطلوب افتتاحه، وفقاً لما يناسب المدين أو الدائنين، فإن الإشكالية تثور في معرفة طبيعة هذه الشروط، وفي مدى انسجام كل منها مع الإجراءات المطلوب افتتاحه، وبخاصة

(2) انظر: الفقرة 14 من المادة الأولى من نظام الرهن التجاري لسنة 1439هـ.

إذا ما علمنا بأن الإفلاس لم يعد قاصراً على التاجر والمشروعات التجارية فقط؛ وإنما تم توسيع نطاقه ليشمل جميع الأشخاص والمشروعات التي تزاول أعمالاً اقتصادية بهدف تحقيق الأرباح المادية.

أسئلة الدراسة

ما المقصود بالإفلاس الاقتصادي والفرق بينه وبين الإفلاس التجاري؟ هل تختلف الشروط باختلاف الإجراء أم أنها واحدة في جميع إجراءات الإفلاس؟ هل يقتصر طلب أي من إجراءات الإفلاس على حالة الإفلاس الفعلية أم يمكن ذلك في حالة التعثر؟ من هم الأشخاص الذين يمكن أن تنطبق عليهم شروط الإفلاس؟

مذهبية الدراسة

نظراً لأن هذه الدراسة تقتصر على بيان الشروط القانونية للأحكام القاضية بالبدء بإجراءات الإفلاس في نظام الإفلاس الجديد لسنة 1439هـ، فسوف نعتد في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الوصفي لنصوص المواد التي وردت في هذا النظام والمتعلقة بموضوع الدراسة، لبيان مدى كفاياتها وانسجامها مع الإطار العام للتنظيم القانوني للإفلاس بوجه عام.

خطة البحث

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لطلب افتتاح إجراء الإفلاس.

المبحث الثاني: صدور حكم بالموافقة على افتتاح أي من إجراءات الإفلاس

الخاتمة حيث توصلنا فيها إلى عدة نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية لطلب افتتاح إجراء الإفلاس

يلزم لمن يتقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس ضرورة توافر شرطين موضوعيين نتناولهما على النحو الآتي:

المطلب الأول

ممارسة المدين أعمالاً تهدف إلى تحقيق الأرباح (النشاط الاقتصادي)

الأصل في الإفلاس أنه نظام قاصر على التجار (الذين يكتسبون الصفة التجارية ويحترفون مزاوله الأعمال والنشاطات التجارية)، وهذا ما كانت تقضي به أحكام الإفلاس سابقاً في النظام السعودي⁽³⁾؛ إلا أن المنظم السعودي قد عدل عن هذا الأصل في نظام الإفلاس الجديد⁽⁴⁾، ولم يعد يأخذ بصفة الشخص المدين؛ فيما إذا كان تاجراً أم لا، وإنما وفقاً لطبيعة الأعمال التي يقوم بها المدين، وتوصف بأنها اقتصادية، مادام أنها تستهدف تحقيق أرباح مادية؛ سواء أكانت ناتجة عن أعمال تجارية أم صناعية أم زراعية أم مهنية أم خدمية⁽⁵⁾.

ويمكننا القول إن المنظم السعودي أجاز إمكانية طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس حتى ولو لم يكن المدين تاجراً، أو أن الدين ناشئ من أعمال غير تجارية، مادام أن هذه الأعمال تستهدف تحقيق الأرباح⁽⁶⁾، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص المدين شخصاً

(3) فقد جاء في نص المادة (105) الملغاة من نظام المحكمة التجارية أن: «المفلس الحقيقي: هو الذي اشتغل في صنعة التجارة على رأس مال معلوم يعتبره العرف كافياً للعمل التجاري الذي اشتغل فيه...». وجاء أيضاً في نص المادة الأولى من نظام التسوية الواقية من الإفلاس الملغى أنه: «يجوز لكل تاجر، فرداً كان أو شركة، اضطربت أوضاعه المالية على نحو يخشى معه توقيفه عن دفع ديونه، أن يتقدم بطلب الصلح الودي مع دائنيه...».

(4) وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني مؤخراً في قانون الإعسار الجديد رقم 21 لسنة 2018م، حيث جاء في المادة (1/3): «تسري أحكام هذا النظام على أي شخص يمارس نشاطاً اقتصادياً...»، وقد عرفت المادة (2) من القانون ذاته النشاط الاقتصادي بأنه: «النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي».

(5) انظر: المادة (4) من نظام الإفلاس الجديد لسنة 1439هـ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة (L. 620-2) من القانون التجاري المعدل بالمرسوم

Modifié par Ordonnance n° 2010-1512 du 9 décembre 2010, l'article (L. 620-2) du Code de commerce: «à tout commerçant, à toute personne immatriculée au registre des métiers, à tout agriculteur et à toute personne morale de droit privé».

(6) انظر الفقرة 27 من المادة الأولى من نظام الإفلاس لسنة 1439هـ.

طبيعياً؛ كالأفراد أو اعتبارياً؛ كالشركات والمؤسسات .
وسنتناول ذلك بشيء من التوضيح على النحو الآتي:

الفرع الأول

الشخص الطبيعي الخاضع لإجراءات الإفلاس

لقد جاء المنظم السعودي بفلسفة جديدة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يخضعون لنظام الإفلاس، حيث لم يعد يقصر المنظم السعودي سريان إجراءات الإفلاس على الشخص الطبيعي الذي يكتسب الصفة التجارية أو يزاول الأعمال التجارية فحسب؛ وإنما يخضع لنظام الإفلاس وإجراءاته جميع الأشخاص، وبصرف النظر عن طبيعة الأعمال التي يقومون بها؛ سواء أكانت تجارية أم مهنية أم غيرها من الأعمال التي تستهدف تحقيق الأرباح المادية⁽⁷⁾. وقد يأتي الشخص الطبيعي على أكثر من صورة نبيّن هنا على النحو الآتي:

الصورة الأولى: المدينون الممنوعون من ممارسة الأعمال الاقتصادية

وهم الأشخاص الذين منعتهم الأنظمة القانونية من ممارسة الأعمال الاقتصادية؛ كالأعمال التجارية أو المهنية وغيرها من الأعمال التي تستهدف تحقيق الأرباح⁽⁸⁾؛ كالموظفين، والقضاة، وأعضاء مجلس الشورى، والمحامين، وغيرهم. فهل هؤلاء يخضعون لإجراءات الإفلاس؟ ومن خلال الرجوع إلى نص الفقرة أ من المادة (4) من نظام الإفلاس، نجد أن المنظم السعودي قد أخضع جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمالاً تجارية أو مهنية أو غيرها من الأعمال التي تهدف تحقيق الأرباح، وبصرف النظر عما إذا كان مسموح لهم ممارسة هذه الأعمال أم لا، وهذا واضح من نص الفقرة السابقة، حيث جاء فيها: «الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح». يتضح لنا من خلال النص السابق أنه جاء مطلقاً، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيدّه.

ومن خلال الرجوع إلى أحكام نظام الإفلاس وغيره من الأنظمة الأخرى، لم نجد فيها ما يمنع خضوع الأشخاص المحظور عليهم ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية لنظام الإفلاس، وبخاصة أن المنظم السعودي لم يشترط فيمن يخضع لنظام الإفلاس أن يكتسب الصفة التجارية. كما أن القول بغير ذلك قد يؤدي إلى نتيجة غير مستساغة،

(7) المادة (4/أ) من نظام الإفلاس لسنة 1439هـ.

(8) المادة (13/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (م/49) الصادر بتاريخ 1403/7/12هـ.

بمنح هؤلاء الأشخاص فرصة التخلص من بعض أحكام نظام الإفلاس الصارمة، وبطلان تصرفاتهم الضارة بالدائنين⁽⁹⁾.

الصورة الثانية: المدين المستتر

تنطبق إجراءات الإفلاس على الأشخاص الذين يمارسون باسم مستعار الأعمال التجارية أو المهنية أو غيرها من الأعمال التي تهدف إلى تحقيق الربح، وذلك للأسباب التي أوردناها سابقاً؛ كالشخص الذي يعمل لحساب غيره ويظهر أمام الغير على أنه صاحب المشروع الحقيقي. وفي هذه الحالة يتمتع الشخص (الظاهر) المُستترّ به بصفة صاحب المشروع لظهوره أولاً بمظهر الممارس للعمل وتعامله مع الغير حسن النية على هذا الأساس، ولأجل استقرار المعاملات ثانياً⁽¹⁰⁾. وأما عن سبب عدّ الشخص المستتر بأنه صاحب المشروع، فلأن ذلك يعود إلى الاتفاق القائم بين الشخص المستتر والظاهر على أن تعود منافع المشروع ومغارمه إلى الشخص المستتر، وهو المدين الحقيقي الذي يجب شهر إفلاسه⁽¹¹⁾.

الصورة الثالثة: المدين المعتزل ممارسة الأنشطة التجارية أو المهنية

أما عن جواز تطبيق نظام الإفلاس على الشخص الذي اعتزل ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو غيرها من الأعمال الأخرى التي كان يهدف من وراء القيام بها تحقيق الأرباح، فقد نصت تشريعات بعض الدول على جواز ذلك⁽¹²⁾، حتى لا يستطيع المدين المتوقّف عن دفع ديونه من درء خطر الإفلاس باعتزال هذه الأعمال، ولكن شريطة التحقق من توافر شروط الإفلاس في الوقت الذي كان يتمتع فيه المدين بهذه الصفة.

أما إذا اعتزل المدين مزاوله هذه الأعمال وزالت عنه هذه الصفة، فلا يخضع لإجراءات الإفلاس، إذا كان قد توقّف عن الدفع بعد زوال هذه الصفة عنه. وتقضي بعض التشريعات؛ كالتشريع الفرنسي بضرورة طلب الإفلاس خلال عام واحد من تاريخ شطب القيد الخاص بالتاجر في السجل التجاري⁽¹³⁾.

(9) المادة (205) من نظام الإفلاس لسنة 1439هـ.

(10) J. Calais-Auloy, Essai sur la notion d'apparence en droit commercial, Paris Librairie générale de droit et de jurisprudence 1959, p. 70.

(11) G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, LGDJ, Paris 1998, no 125.

(12) المادة (494) من القانون التجاري اللبناني، وقد جاء كذلك في نص المادة (220) من القانون التجاري الجزائري أن: «شهر الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يطلب خلال السنة الموالية لشطب المدين من سجل التجارة في حالة ما إذا كان التوقف عن الدفع سابقاً لهذا القيد».

(13) V. L'article 6, Décret n° 55-604 du 20 mai 1955.

وينسحب الحكم السابق على الشريك المتضامن الذي يكتسب صفة التاجر، بسبب دخوله شريكاً في شركة التضامن ويفقدها بانسحابه من الشركة، فيمكن طلب إفلاسه خلال عام من قيد انسحابه من السجل التجاري، كما جاء في تشريعات بعض الدول⁽¹⁴⁾.

وقد جاء نظام الإفلاس السعودي خالياً من نصوص مماثلة لما ورد في التشريعات المقارنة حول الشخص الذي يعتزل ممارسة العمل الاقتصادي، ونحن بدورنا نرى إمكانية خضوع المعتزل لإجراءات الإفلاس، متى كان هذا الاعتزال بسبب حالة التعثر أو الإفلاس، حتى لا يتخذ من هذا الاعتزال وسيلة للتهرب من إمكانية خضوعه لبعض الإجراءات الصارمة؛ كالحجز على أمواله وتقييد تصرفاته وخضوعه لإجراء التصفية وتوزيع أمواله على الدائنين⁽¹⁵⁾.

وأما إذا كان الاعتزال لسبب لا علاقة له بالتعثر أو الإفلاس؛ وإنما لعدم قناعة الشخص بهذا العمل أو استبداله بوظيفة حكومية أو عمل آخر، فلا يخضع هذا الشخص لإجراءات الإفلاس؛ وإنما تطبق عليه حالة الإعسار المدني.

ونتمنى على المنظم السعودي معالجة هذه الحالة ووضع قواعد خاصة بالمدين المعتزل، حتى لا يتخذ من الاعتزال ذريعة لعدم الخضوع لنظام الإفلاس، وذلك مثلما عالج حالة المدين المتوفى، كما سيأتي الحديث عنها لاحقاً.

الصورة الرابعة: المدين القاصر

لم يشترط المنظم السعودي صراحة في نظام الإفلاس، ضرورة اكتساب الشخص الطبيعي الخاضع لإجراءات الإفلاس، ضرورة تمتعه بكمال الأهلية؛ إلا أن ذلك واضح بدهاء، حيث إنه يشترط لإبرام التصرفات بوجه عام ضرورة توافر الأهلية القانونية، وعلى ذلك لا يستطيع الشخص القيام بالمشروعات المهنية أو التجارية أو غيرها من الأعمال التي تهدف إلى تحقيق الأرباح، ما لم يكن مؤهلاً للقيام بها.

ومع ذلك فقد يقوم البعض ممن لم تكتمل أهليتهم ببعض المشروعات التجارية أو المهنية أو غيرها من المشروعات الهادفة إلى تحقيق الأرباح، وهنا يلزمنا التمييز بين القاصر المأذون له بممارسة بعض الأنشطة بإذن من القاضي بالشروط التي وضعتها الأنظمة، والقاصر غير المأذون له بممارسة ذلك.

(14) المادة (220) من القانون التجاري الجزائري.

(15) وهو إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية. انظر: المادة الأولى من نظام الإفلاس لسنة 1439 هـ.

ففي حالة القاصر المأذون له، يمكن أن يخضع لنظام الإفلاس وإجراءاته، مادام أنه يعامل معاملة من بلغ سن الرشد في إدارة مشروعه في حدود المبلغ المأذون له به لممارسة النشاط. وأما في حالة القاصر الذي يقوم بممارسة بعض الأنشطة دون إذن من القاضي، فلا يمكن إخضاعه لنظام الإفلاس بسبب نقص أهليته أو انعدامها. ولا يمكننا هنا الاعتماد على نظرية الظاهر لاعتباره خاضعاً لنظام الإفلاس، وذلك لما قد ينجم عن ذلك من أضرار قد تلحق به من جرّاء ذلك.

وفي المقابل يجوز للولي أو الوصي أن يستمر في ممارسة الأنشطة التي تؤول للقاصر بإذن من المحكمة في حدود هذا الإذن، وفي هذه الحالة لا يخضع لإجراءات الإفلاس، لأنه لا يباشر القيام بهذه الأنشطة باسمه ولحسابه، وإنما باسم القاصر ولحسابه⁽¹⁶⁾.

الصورة الخامسة: المدين المتوفى⁽¹⁷⁾

على خلاف ما كان عليه الوضع سابقاً في نظام المحكمة التجارية لسنة 1350هـ، فقد خصص المنظم السعودي في نظام الإفلاس الجديد أحكاماً خاصة بالمدين المتوفى، نبيّها على النحو الآتي:

أولاً- وفاة المدين بعد افتتاح أي من إجراءات الإفلاس (باستثناء التصفية) وقبل صدور حكم المحكمة بإنهائه⁽¹⁸⁾

ويكون ذلك في حالة وفاة المدين بعد افتتاح إجراء التسوية الوقائية⁽¹⁹⁾ أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي⁽²⁰⁾ أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين. ويعد الإجراء في هذه الحالة مستمراً، وتعد الخطة المتعلقة به نافذة، ويجب على المحكمة أن تدعو ورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع لاتخاذ أي من القرارات الآتية:

(16) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري - الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، بيروت، 1980، ص 346.

(17) لقد وضع المنظم السعودي في نظام الإفلاس الجديد في الفصل السادس عشر، أحكاماً خاصة بالمدين المتوفى.

(18) المادة (219) من نظام الإفلاس لسنة 1439هـ.

(19) عرّف المنظم السعودي إجراء التسوية الوقائية في المادة الأولى من نظام الإفلاس لسنة 1439هـ بأنه: «إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه، ويحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه».

(20) وهو إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي. انظر: المادة الأولى من نظام الإفلاس لسنة 1439هـ.

أ- تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة، بحيث تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول التفليسة المتمثلة في تركة المدين لتكون أصول الشركة، ويشترط لصحة هذا القرار موافقة جميع الورثة والدائنين على ذلك. وتكون الشركة بعد تأسيسها خاضعة للإجراء الذي تم افتتاحه سابقاً قبل وفاة المدين، وتحل الشركة محل المدين، وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك. وفي الحالة التي لا يتوصل فيها الورثة والدائنون إلى اتخاذ قرار بتأسيس شركة على النحو المتقدم، يتوجب على المحكمة أن تقضي بإنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية، أو إجراء التصفية الإدارية وفقاً لما تحدده اللائحة.

ب- إنهاء الإجراء الذي تم افتتاحه قبل وفاة المدين، وافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية بدلاً منه وفقاً لما تحدده اللائحة. ونلاحظ أن المنظم السعودي لم يشترط موافقة جميع الورثة والدائنين لصحة هذا القرار، وإنما ترك ذلك لما تحدده اللائحة. ومن خلال الرجوع إلى اللائحة التنفيذية، فإنها لم تنص على ضرورة حصول قرار إنهاء الإجراء على موافقة جميع الورثة والدائنين؛ الأمر الذي يعني أن عدم اتفاقهم على افتتاح الإجراءات التي تسبق إجراء التصفية، يؤدي حتماً إلى افتتاح هذا الإجراء الأخير دون موافقتهم.

ثانياً- وفاة المدين بعد تقديم طلب بافتتاح أي من إجراءات الإفلاس (باستثناء التصفية) وقبل صدور حكم المحكمة بالموافقة أو الرفض⁽²¹⁾

إذا توفي المدين بعد تقديم طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وقبل حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب، تنظر المحكمة في الطلب، فإذا ثبت لها تحقق شروط افتتاح الإجراء، فيجب عليها دعوة ورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من القرارات الآتية:

أ- تأسيس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في تركة المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح الإجراء، وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك. ولا يكون القرار صحيحاً إلا بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين. وفي حالة إذا ما ثبت للمحكمة عدم تحقق شروط افتتاح الإجراء أو تعذر اتخاذ القرار على النحو السابق بيانه،

(21) المادة (220) من نظام الإفلاس السعودي لسنة 1439هـ.

فتقضي بافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية لركة المدين المتوفى وفقاً لما تحدده اللائحة.

بـ طلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفقاً لما تحدده اللائحة.

ثالثاً- وفاة المدين بعد تقديم طلب بافتتاح إجراء التصفية وقبل صدور حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب⁽²²⁾

إذا توفي المدين بعد تقديم طلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية وقبل صدور حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب، تنظر المحكمة في الطلب، فإذا ثبت لها عدم تحقق شروط افتتاح الإجراء، وثبت لها تحقق شروط افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، فيجب أن تدعو ورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من القرارات الآتية:

أ- تأسيس ورثة المدين شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في شركة المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك. ويجب أن يتخذ القرار بتأسيس الشركة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين. وفي حال تعذر اتخاذ هذا القرار أو ثبت للمحكمة تحقق شروط افتتاح إجراء التصفية، فتقضي بافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية لركة المدين المتوفى وفقاً لما تحدده اللائحة.

بـ طلب افتتاح إجراء التصفية وفقاً لما تحدده اللائحة.

ونخلص مما تقدم أن المنظم السعودي وحفاظاً على استمرارية المشروع الذي توفي عنه صاحبه بعد طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس، أو البدء بتنفيذ أي منها باستثناء البدء بإجراءات التصفية، قد أعطى الورثة والمدينين فرصة إمكانية إعادة إجراء التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي لمشروع المدين المتعثر، وهنا يقيم المنظم الورثة مقام مورثهم، حيث يكون بإمكانهم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في شركة المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل المدين المتوفى. وفي المقابل لديهم الخيار في اختيار إجراء التصفية أو التصفية الإدارية لتصفية مشروع مورثهم وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(22) المادة (121) من نظام الإفلاس السعودي لسنة 1439هـ.

وقد ذهبت بعض التشريعات⁽²³⁾ إلى جواز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته؛ شريطة أن تكون الوفاة خلال فترة التوقف عن الدفع، وقد وضعت أحكاماً خاصة لهذه الحالة، ومنها أن يكون طلب شهر الإفلاس أو شهر المحكمة له تلقائياً خلال العام التالي لتاريخ الوفاة، وبمرور مدة السنة يسقط الحق في إشهار إفلاسه.

ويقدم طلب شهر الإفلاس من أحد ورثته أو يطلب من أحد الدائنين، وقد تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها⁽²⁴⁾. وهناك من يرى أن ممارسة الورثة مباشرة تجارة والدهم قبل مرور مدة السنة تلزمهم بتسديد الديون تحت طائلة شهر إفلاسهم الشخصي.

الفرع الثاني

الشخص الاعتباري

لقد كان المنظم السعودي سابقاً يجيز شهر إفلاس التاجر سواء أكان شخصاً طبيعياً، أم اعتبارياً؛ كالشركات والمؤسسات التي تمارس الأعمال التجارية، ولكن بشرط أن يكون موضوعها عملاً تجارياً. وتجيز بعض التشريعات⁽²⁵⁾ إمكانية شهر إفلاس الشركات بصفة مطلقة، حتى لو لم يكن موضوعها عملاً تجارياً؛ كالشركات المدنية التي يكون موضوعها مدنياً دون أن تكتسب صفة التاجر. وقد قصرت بعض التشريعات ذلك على الشركات المدنية التي تتخذ شكل شركات المساهمة أو شركات التوصية المساهمة⁽²⁶⁾. وتقوم فكرة تبني هذه التشريعات لهذا الحكم على فكرة حماية الغير الذين يتعاملون مع هذا النوع من الشركات من جهة، ومن باب تنظيم تصفية المشروعات الكبيرة من جهة أخرى⁽²⁷⁾.

وأما المنظم السعودي في نظام الإفلاس الجديد، فقد نص صراحة في الفقرة (ب) من المادة (4) على أن تسري أحكام نظام الإفلاس على الأشخاص الاعتبارية، حيث جاء فيها تسري أحكام هذا النظام على كل من: «الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة».

كما أنه ووفقاً لما جاء في الفقرة ج تسري أحكام النظام على «المستثمر غير السعودي ذي

(23) المادة (494) من القانون التجاري اللبناني.

(24) المادة (224) من القانون التجاري الجزائري.

(25) المادة (215) من القانون التجاري الجزائري.

(26) المادة (2/9) من القانون التجاري اللبناني.

(27) Afef Boughanmi, et les autre, Analyseé conomique du droit de la faillite: les dix fonctions des procédures collectives, Dans Revue d'économiefinancière 2018/1 (N° 129).

الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة، أو يزاوُل أعمالاً تجارية، أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة. ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة».

وإذا كان الأصل في الإفلاس أن تشتمل التفليسة على جميع أموال المدين المفلس، إلا أن المنظم السعودي استثنى من ذلك أصول المستثمر الأجنبي الموجودة خارج إقليم الدولة، وتكمن الحكمة من ذلك في تشجيع المستثمرين على الاستثمار داخل المملكة، وذلك بطمأننتهم بعدم المساس بأموالهم الموجودة خارج المملكة في حال وقوعهم في خطر الإفلاس. ويكون المنظم بذلك قد أخذ بنظرية تخصيص الذمة المالية⁽²⁸⁾ بشأن أصول المستثمر، حيث هناك إمكانية للفصل بين أمواله وأصوله الموجودة داخل المملكة وتلك الموجودة خارج المملكة.

وقد يُثار تساؤل في هذا الصدد حول الأصول الموجودة خارج المملكة متى كان مصدر هذه الأصول يعود أساساً إلى الأصول المستثمرة داخل المملكة؟ ونحن بدورنا نرى أن المنظم السعودي قد استثنى جميع الأصول الواقعة خارج المملكة التي تعود للمستثمر، وذلك بصرف النظر عن مصدرها.

ونتمنى على المنظم السعودي حفاظاً على إقامة التوازن بين مصالح المدينين والدائنين، أن يقصر هذا الاستثناء على الأصول التي ليس لها علاقة بالأصول المستثمرة في المملكة، ولكن في حال إن كانت هذه الأموال ذات صلة وثيقة بالأصول المستثمرة في المملكة؛ كأن تكون ناتجة عنها أو جزءاً منها، فالأصل أن تكون داخلة في تفليسة المستثمر حماية لمصالح الدائنين، وخوفاً من قيام المستثمر بتهرب أمواله خارج المملكة تحوطاً من وقوعه في خطر الإفلاس مستقبلاً.

ونخلص مما تقدم أن المنظم السعودي لم يعد يقصر إفلاس الأشخاص الاعتبارية على الشركات والمؤسسات والكيانات التي تهدف إلى ممارسة الأعمال والأنشطة التجارية فحسب؛ وإنما يشمل ذلك جميع الكيانات والمؤسسات والشركات بصرف النظر عن طبيعة عملها مادام أنها تهدف إلى تحقيق الأرباح المادية.

ويكون المنظم السعودي بذلك قد وسَّع من قاعدة شمولية إجراءات الإفلاس وعدم قصرها على الأشخاص الاعتبارية ذات الأغراض التجارية فحسب؛ وإنما يشمل أيضاً

(28) تخصيص الذمة المالية نظرية أخذ بها المشرع الألماني، وهي قائمة على أساس إمكانية تخصيص الشخص جزءاً من ذمته المالية للقيام بعمل معين لتكون مستقلة عن باقي أمواله، ويكون لها حقوقها وديونها المستقلة.

جميع الأشخاص الاعتبارية الأخرى مادام أنها تهدف من وراء أعمالها إلى تحقيق الأرباح المادية؛ كالمشروعات الزراعية والتعليمية والصناعية والطبية وغيرها. ولا يستبعد من نطاق ذلك سوى المشروعات والمؤسسات التي لا تكون أهدافها تحقيق الأرباح؛ كالجمعيات الخيرية والمؤسسات غير الربحية.

ولكن قد يُثار تساؤل بهذا الصدد، حول مدى إمكانية إخضاع بعض الكيانات التي لا تهدف أساساً إلى تحقيق الأرباح؛ إلا أنها قد تزاوّل بعض النشاطات الربحية بصفة ثانوية لتحقيق أهدافها غير الربحية؟

وبالرجوع إلى نص المادة (4) من نظام الإفلاس، نجد أن المنظم نص صراحة على خضوع جميع الشركات والمؤسسات والكيانات التي تستهدف أساساً تحقيق الأرباح إلى نظام الإفلاس، وبصرف النظر عن طبيعة الأغراض التي تقوم بها؛ سواء أكانت تجارية أم غير ذلك. ولكن متى كانت هذه المؤسسات أو الكيانات ليس من بين أهدافها الأساسية تحقيق الأرباح المادية؛ فإنها لا تخضع لإجراءات الإفلاس حتى ولو كان من بين أغراضها الثانوية تحقيق بعض الأرباح لخدمة أهدافها الأساسية، فالمعيار في ذلك يكون من خلال النظر في الأغراض الرئيسة لهذه المؤسسات والكيانات، وفيما إذا كانت تستهدف الأرباح أم لا.

المطلب الثاني

الإصابة بالعجز المالي

إضافة لما تقدم، فقد اشترط المنظم السعودي للبدء بإجراءات الإفلاس؛ قيام ظروف معينة يغلب معها إصابة المدين بالعجز المالي؛ مما يؤدي إلى عجزه عن تأدية الديون أو التوقّف عن دفعها؛ سواء أكان ذلك عائداً إلى اضطرابات مالية يخشى معها تعثره، أم كان متعثراً، أم مفلساً. ولقد وردت هذه الأسباب في العديد من مواد نظام الإفلاس على شكل شروط للبدء بطلب إجراء الإفلاس المناسب، وسنتناول هذه الشروط بنوع من التفصيل على النحو الآتي:

أولاً- الأسباب الموجبة للبدء بإجراءات الإفلاس

حدد المنظم السعودي الأسباب التي بموجبها يمكن البدء بإجراءات الإفلاس وهي: إذا كان من المرجح أن يعاني المدين من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره، أو إذا كان متعثراً، أو إذا كان مفلساً. كما يتوقف وجود بعض هذه الأسباب على طبيعة الإجراء المراد اتخاذه، وسنتناول هذه الأسباب على النحو الآتي:

1. تعرض المدين لاضطرابات مالية

ويقصد بالاضطرابات المالية (Turbulences Financières) حالة من عدم الاستقرار الاقتصادي يتعرض لها الشخص في منشأته، يعجز معها عن الاستمرار في نشاطه على النحو المعتاد، مما قد يؤدي إلى تعثره وتوقفه عن سداد ديونه. وتعد هذه الاضطرابات مؤشراً سلبياً على مواجهة الشخص أو المشروع لصعوبات مالية أو اقتصادية، يصعب معها الاستمرار في مزاولته النشاط الاقتصادي⁽²⁹⁾. وقد يكون ذلك عائداً إلى أسباب خارجية؛ كالأزمات الاقتصادية العالمية، أو أسباب داخلية؛ كدخول الشخص في مشروعات ومضاربات غير محسوبة؛ الأمر الذي قد يوقعه في خطر التعثر، والتوقف عن سداد ديونه والتزاماته في مواعيد استحقاقها.

وبناء على ما تقدم لا يُشترط أن يتوقف المدين عن الدفع كشرط لطلب أي من إجراءات الإفلاس؛ وإنما يكفي أن يبادر المدين لطلب أي منها في حال كانت أعماله اضطربت اضطراباً من شأنه أن يقود إلى التوقف⁽³⁰⁾.

2. تعثر المدين

عرّف المنظم السعودي المدين المتعثر في الفقرة 31 من المادة الأولى من نظام الإفلاس بأنه: «مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه». يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن التعثر حالة تنم عن وضع مالي صعب، يتوقف فيه المدين عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها؛ كتوقف المدين عن سداد ديونه بسبب عدم توافر السيولة النقدية.

ويعد التعثر من المشاكل الاقتصادية المتشابكة؛ لأن آثاره لا تقف عند المدين فحسب، وإنما تؤثر سلباً في أداء الدائن، وبالتالي تؤثر سلباً على المرفق الاقتصادي بوجه عام، ويقود ذلك إلى توقف الدائنين عن السداد؛ سواء أكانوا أشخاصاً أم شركات نتيجة زيادة المديونية، أي نسبة القروض في رأس المال، وكذلك فوائدها مما يؤدي إلى إصابة المشروعات الاقتصادية بعجز تام، وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في مواعيد استحقاقها.

3. إفلاس المدين

وهي مرحلة يمر بها المدين وتنبيء عن مركز مالي ميؤوس منه، نتيجة اضطراب أحوال

(29) د. بشار حكمت ملكاوي، أحكام إنقاذ المشروعات المتعثرة في القوانين الإماراتية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 40، ديسمبر 2016، ص 95-96.

(30) د. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الإفلاس، مطبعة الانتصار، القاهرة، 2000، ص 605-606.

المدين الاقتصادية، ولا يقتصر الأمر في هذه المرحلة على توقف المدين وتعثره عن سداد ديونه فحسب، وإنما تكون ديون المدين فيها قد استغرقت جميع أصوله، بحيث يصبح معها غير قادر على الاستمرار في مزاولة نشاطه، والتوقف عن الوفاء بالتزاماته وديونه. وهذا ما ذهب إليه المنظم السعودي في الفقرة 41 من نظام الإفلاس حين عرف المفلس بأنه: «مدين استغرقت ديونه جميع أصوله».

وتعد هذه الحالة من أخطر الحالات التي قد تمر بها المشروعات الاقتصادية؛ وذلك لأن المدين فيها قد يعجز عن إعادة ترتيب أوضاعه المالية، وعادة ما تكون فرصته للنهوض من كبوته ضعيفة جداً، وذلك بسبب ضعف مركزه المالي واستغراق الديون لأمواله وأصوله. ونلاحظ في هذا الصدد أن المنظم قد ميّز بين حالتي الإفلاس والتعثر، وإن كان كل منهما قد يقود إلى طلب البدء بأي من إجراءات الإفلاس؛ إلا أن مفهوم التعثر يختلف عن مفهوم الإفلاس، فقد يكون المدين متعثراً بسبب نقص في السيولة؛ إلا إنه ليس مفلساً، لأن الديون لم تستغرق أصوله؛ وإنما تكفي أصوله للوفاء بديونه، ولكن سيولته الحالية لا تكفي لذلك. وعلى ذلك يمكننا القول إن كل مفلس يكون متعثراً غالباً، وليس كل متعثر مفلساً، إذ قد يكون مفلساً وقد لا يكون⁽³¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المنظم السعودي قد حرص على منح المدين، الذي يتعرض لأي من الحالات السابقة وتؤدي إلى زعزعة مركزه المالي، فرصة لإمكانية التخلص من خطر شبح الإفلاس، وذلك من خلال الاستفادة من إجراءات الإفلاس؛ كطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي⁽³²⁾، من أجل تنظيم أوضاعه المالية ومعاودة نشاطه، والإسهام في دعم الاقتصاد وتنميته⁽³³⁾، فإذا لم يتمكن المدين من ذلك فإنه يكون عرضة لإجراء التصفية.

ولعل ما يثير الانتباه في هذه الحالة هو إعطاء المنظم المدين فرصة محاولة إنقاذ نفسه من خطر شبح الإفلاس، علماً أنه واقع به أساساً، ولا شك أن في ذلك خروجاً على المبدأ العام في الإفلاس، حيث إن هذه الفرصة تمنح لمن يخشى على نفسه أو مشروعه من خطر الإفلاس بسبب صعوبات وأزمات مالية قد يتعرض لها، ولكن في حالة إفلاسه، فإن المدين قد وقع في مركز مالي ميؤوس منه يصعب عليه الخروج منه، ويفترض معه في هذه الحالة طلب إجراء التصفية.

(31) د. عبد المجيد بن صالح المنصور، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد، مركز التميز البحثي، جامعة الإمام، الرياض، 2018م، ص 28.

(32) المواد (13، 41، 42) من نظام الإفلاس لسنة 1439هـ.

(33) المادة (5/أ) من نظام الإفلاس لسنة 1439هـ.

ثانياً- أن يؤدي العجز المالي إلى التوقف عن الدفع لطلب إجراء التصفية

لم يعرف المنظم السعودي المقصود بالتوقف عن الدفع، ولم يبيّن شروطه، ولا كيفية تقديره، وإنما أشار إلى الأسباب التي قد تؤدي إلى حدوثه؛ كالتعثر أو الإفلاس أو اضطراب الأحوال المالية للمدين؛ الأمر الذي يترتب على تحقق هذه الأسباب إمكانية توقف المدين عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها.

ويُعرّفه البعض⁽³⁴⁾ بأنه: «العجز الحقيقي عن الوفاء بدين أو عدة ديون مستحقة، والناشئ عن مركز مالي ميؤوس منه، يتعذر معه متابعة أعمال المدين بصورة طبيعية». وقد اعتمد القانون الفرنسي هذا المفهوم، حيث أكد أن الأنشطة التجارية تخضع للتسوية الوقائية، إذا استحال عليها مواجهة خصومها المستحقة بأصولها الموجودة والقابلة للتصرف⁽³⁵⁾.

وذهب القضاء المصري في هذا الاتجاه، إذ عرّفت محكمة النقض المصرية «التوقف عن الدفع» في أحد قراراتها بأنه: «العجز الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب، وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر، وتتعرض معه حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير»⁽³⁶⁾. وهذا ما يطلق عليه بالمعيار الاقتصادي، الذي لا يقف عن حدود المظاهر الخارجية والمادية للامتناع أو رفض الديون في أجل الاستحقاق؛ وإنما البحث في المركز الحقيقي للتاجر المتوقف عن دفع ديونه، وفيما إذا كان التوقف ينم عن اضطراب مالي خطير، أم مجرد صعوبة وقتية طارئة يمكنه تجاوزها.

وعلى ذلك إذا كان التوقف عن الدفع ناتجاً عن أزمة عابرة يمكنه تجاوزها، فلا يجوز إجراء تصفيته، وإن كان يجوز طلب إجراء التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي، وهذا ما أكده المنظم السعودي مؤخراً في نظام الإفلاس الجديد، حيث أجاز للمحكمة رفض افتتاح طلب إجراء التصفية، إذا ثبت لديها من خلال المعلومات المقدمة إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة⁽³⁷⁾. وكذلك ما أشارت إليه المادة (90) من نظام الإفلاس السعودي المتعلقة بطلب التصفية، حيث اشترطت لطلب هذا الإجراء أن يكون المدين متوقفاً عن سداد ديونه.

وقد ذهب المنظم السعودي أبعد من ذلك، حيث لم يكتف لصحة جواز طلب هذا الإجراء مجرد توقف المدين الحقيقي عن الوفاء بدين معين؛ بل اشترط ألا يقل مقدار الدين أو

(34) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 359.

(35) v. Loi n°85-98 du 25 janvier 1985, art.3.

(36) قرار محكمة النقض المصرية 1956/3/29، المنشور في مجموعة أحكام النقض، س7، ص 435.

(37) المادة (2/99-ب) من نظام الإفلاس لسنة 1439هـ.

مجموع مقدار الديون عن المبلغ الذي تحدده لجنة الإفلاس⁽³⁸⁾. ويستفاد من ذلك أنه لا يجوز طلب إفلاس المدين لمجرد توقفه عن سداد بعض الديون؛ وإنما يجب أن يكون المركز المالي للمدين ينبئ عن وضع يصعب معه الاستمرار في مزاولة النشاط.

إضافة لما تقدم يجب ألا يكون التوقف عن الدفع لدين متنازع فيه، أو غير معين المقدار، أو غير مستحق الأداء، فإن ذلك لا يعد عجزاً عن الوفاء المقصود⁽³⁹⁾، والعبارة في تقدير حالة المدين المراد تصفيته لا يكون بعجزه عن أداء ديونه في مواعيد استحقاقها فقط، أو على نحو يخشى معه توقفه عن دفع ديونه؛ وإنما بحالة عجز المدين الحقيقية التي تنبئ عن وضع اقتصادي ميؤوس منه، ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

1. عدم جواز طلب إجراء تصفية المدين الذي يقوم بأداء ديونه في مواعيد استحقاقها، حتى لو كان مفلساً أو متعثراً؛ لأن فكرة الثقة والائتمان التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية بوجه عام، قد تساعده على الخروج من أزمته من خلال قيامه باقتراض مبالغ مالية لتغطية ديونه، إلا إذا استعمل المدين وسائل احتيالية لتأخير إفلاسه، فيعد في هذه الحالة متوقفاً عن الدفع، ويمكن طلب افتتاح إجراء التصفية بحقه⁽⁴⁰⁾.

2. عدم جواز طلب إجراء تصفية المدين الذي عجز عن أداء ديونه في مواعيد استحقاقها، متى كانت ذمته ميسورة؛ كأن تكون هناك صعوبة في تحصيل ما له من حقوق على الغير للقيام بسداد ديونه، أو كأن يجد صعوبة في بيع عقاراته بسرعة للحصول على سيولة نقدية لدفع ديونه في مواعيد استحقاقها.

وهذا ما أكده المنظم السعودي في نظام الإفلاس الجديد⁽⁴¹⁾، والأمر نفسه يمكن أن يقال في حالة إذا كان المدين قادراً على الدفع، ولكنه امتنع عن ذلك عناداً أو مباطلةً، دون أن تكون له مبررات في ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز طلب إجراء تصفيته، بل يجوز للدائنين توقيع الحجزات الفردية على أمواله، والمطالبة بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن ذلك، وتكفي تصفية أمواله للوفاء بجميع ديونه.

3. يقع عبء إثبات التوقف عن الدفع على الدائن المدعي الذي يطلب إجراء تصفية

(38) المادة (2/93-ب) من نظام الإفلاس لسنة 1439هـ.

(39) المادة (1-2/93) من نظام الإفلاس لسنة 1439هـ.

(40) C. HOUIN, Permanence de l'entreprise à travers la faillite, Liber amicorum, baron Louis Frédéricq, 1965, p. 312.

(41) المادة (2-2/99-ب) من نظام الإفلاس لسنة 1439هـ.

المدين. ومما لا شك فيه أن حالة التوقف عن الدفع هي واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق، والوقائع التي تنشأ عنها حالة توقف المدين وعجزه عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها كثيرة ومتنوعة، حيث يمكن استخلاصها مثلاً؛ من تحرير احتجاج عدم الدفع ضد المدين عند امتناعه عن دفع قيمة ورقة تجارية، أو من عدم تنفيذ المدين لحكم قضائي يلزمه بالدفع، أو من توقيع حجز معين على أمواله، أو عند قيامه بإصدار شيكات دون رصيد. ويعود تقدير هذه الوقائع إلى قاضي الموضوع للتحقق من كفايتها لقيام حالة التوقف القانوني عن الدفع.

ثالثاً- طبيعة الديون التي توقف المدين عن أدائها

خروجاً على القواعد العامة، لم يعد يقصر المنظم السعودي الديون التي تستوجب خضوع أصحابها لنظام الإفلاس في الديون التجارية فحسب؛ وإنما أخضع لنظام الإفلاس أيضاً الديون الناشئة عن الأعمال المهنية⁽⁴²⁾ والأعمال الأخرى التي تهدف إلى تحقيق الأرباح المادية؛ متى توقف المدينون وعجزوا عن الوفاء بها في مواعيد استحقاقها.

ومن خلال الرجوع إلى إجراءات الإفلاس في نظام الإفلاس، نجد أن المنظم أجاز إمكانية طلب البدء بأي من إجراءات الإفلاس عند وجود عجز مالي أدى أو قد يخشى معه التوقف عن دفع الديون، وذلك على خلاف ما كان عليه الوضع قبل صدور النظام الجديد، فقد بين المنظم في النظام الجديد طبيعة وشروط ومقدار الديون التي يجوز طلب إجراء الإفلاس في حالة التوقف عن دفعها، وسنتناول ذلك بشيء من التوضيح على النحو الآتي:

1. شروط الديون التي يعجز المدين عن أدائها

يلزم لإمكانية طلب البدء بإجراءات إفلاس المدين، توقف المدين أو الخشية من توقفه عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها، ويشترط في هذه الديون ما يأتي:

أ- أن يكون الدين ناشئاً عن ممارسة الأعمال الاقتصادية الهادفة لتحقيق الأرباح

لقد كان تطبيق أحكام الإفلاس ونظام التسوية الوقائية سابقاً يقتصر على التجار الذين يزاولون الأعمال التجارية الأصلية أو التبعية، وكان يشترط لذلك شرطاً

(42) عرّف المنظم السعودي الأعمال المهنية بأنها: «أعمال يمارسها الشخص لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف استناداً إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإشرافه». انظر: الفقرة 29 من نظام الإفلاس لسنة 1439هـ.

موضوعياً يتمثل في الامتناع عن الوفاء بدين تجاري⁽⁴³⁾. وقد خرج المنظم السعودي في نظام الإفلاس الجديد عن ذلك، حيث وسَّع من نطاق تطبيق هذا النظام ليشمل جميع الأشخاص والكيانات والمؤسسات الهادفة إلى تحقيق الأرباح، وبصرف النظر عن طبيعة أنشطتها، سواء أكانت تجارية، أم مهنية، أم غيرها من الأعمال الأخرى⁽⁴⁴⁾، وهذا يتناسب والاتجاهات الحديثة في نظم الإفلاس⁽⁴⁵⁾.

وعلى الرغم من عدم النص على بيان طبيعة الديون التي يجوز بموجبها طلب البدء بإجراءات الإفلاس، إلا أننا ومن خلال نص المادة (4) من نظام الإفلاس الجديد المتعلقة بنطاق تطبيق أحكام هذا النظام على جميع الأشخاص والكيانات والمؤسسات التي تهدف تحقيق الأرباح، يمكننا القول إن ذلك يشمل جميع الديون التي يتوقف عن أدائها المدين والناشئة عن الأعمال التي يقوم بها، بصرف النظر عن طبيعة هذه الديون، سواء أكانت تجارية، أم مهنية، أم غيرها مادام أنها نشأت عن أعمال كان يقصد المدين من ورائها تحقيق الأرباح المادية.

وفي المقابل فإن ذلك لا يمنع الدائن بدين من نوع آخر؛ كالدين الشخصي، أن يطلب البدء بأي من إجراءات الإفلاس ضد مدينه، شريطة أن يكون المدين قد امتنع أيضاً عن دفع دين ناشئ عن الأعمال التي كان يستهدف من ورائها تحقيق الأرباح. ويمكننا تأسيس هذا الرأي على بعض النصوص التي جاءت مطلقة في نظام الإفلاس، والتي أجازت للمدين أو الدائن أو غيرهما ممن له مصلحة في ذلك أن يطلب البدء بفتح إجراء الإفلاس المناسب⁽⁴⁶⁾. وقد وردت كلمة الدائن أو المدين بصفة مطلقة، دون بيان لطبيعة هذه الديون فيما إذا كانت ناشئة عن عمل هادف إلى تحقيق الربح أو غير ذلك⁽⁴⁷⁾.

(43) إن عدم إشهار التاجر لتوقفه عن دفع دين مدني لا يمنع الدائنين من التقدم في التفليسة بديونهم والاشتراك في إجراءاتها بعد شهر إفلاس التاجر لتوقفه عن دفع دين تجاري.

(44) المادة الرابعة من نظام الإفلاس لسنة 1439 هـ.

(45) Corinne Saint-Alary-Houin, De la faillite au droit des entreprises en difficulté, Regards sur les évolutions du dernier quart de siècle, Pp. 389-412; V. Dupeyron et Barbiéri, "Activités agricoles et procédures collectives", JCP, 1987, N 1, Pp. 33; J. Hudault, "L'application des procédures collectives aux professions agricoles", RPC, 1989, p. 218.

(46) المادة (13) من نظام الإفلاس لسنة 1439 هـ.

(47) عرّف المنظم السعودي المدين في الفقرة 7 من المادة الأولى بأنه: «الشخص الذي ثبت في ذمته دين»، وعرّفت المادة ذاتها الدائن في الفقرة 8 بأنه: «شخص ثبت له دين في ذمة المدين»، ونلاحظ من هاتين الفقرتين أن المنظم لم يحدد طبيعة الدين، وإنما جاءت كلمة الدين مطلقة، وهذا يشمل الديون التجارية والمهنية والشخصية وغيرها من الديون الأخرى.

ب- أن يكون الدين مستحق الأداء معين المقدار غير متنازع فيه

يعد المدين متوقفاً عن دفع ديونه متى كانت هذه الديون حالة الأداء، ومعينة المقدار، وغير متنازع فيها⁽⁴⁸⁾. وعلى ذلك فالدين المحتمل أو المعلق على شرط لا يؤخذ بعين الاعتبار، ولا يعتد كذلك بالدين المتنازع في وجوده أو مقداره أو في شروط إيفائه. ويجب أن يكون الدين موضوع التوقف عن الدفع مبلغاً من المال، أما مجرد عدم قيام صاحب المشروع بتنفيذ التزاماته بتسليم بضاعة أو تنفيذ عمل معين فلا يعد توقفاً عن الدفع، ما لم يكن ذلك محدداً بتعويض مالي. ولا يؤخذ بعين الاعتبار كذلك الدين الناشئ عن التزام طبيعي أو الدين المعلق على أجل لم يحل بعد، أو الدين المعلق على شرط لم يتحقق بعد، بل يجب أن يكون الدين مستحق الأداء.

2. حالة التوقف عن الدفع ومقدار الدين

إن مسألة التوقف عن الدفع لا تقتصر على مجرد التوقف المادي عن الدفع؛ بل يجب أن يكون هذا التوقف دالاً على حالة عجز حقيقية مستمرة، يظهر من خلالها سوء حالة التاجر المالية وزعزعة ائتمانه؛ الأمر الذي يقود إلى تعريض حقوق الدائنين إلى خطر محقق. وعلى ذلك فإن مجرد التوقف المادي عن الدفع؛ كتعرض المدين لأزمة مالية عابرة، أو انقطاعه عن السداد بسبب السفر، أو غير ذلك، لا يمكن الاعتداد به على أنه توقف عن الدفع يفرضي إلى طلب البدء بإجراءات الإفلاس⁽⁴⁹⁾. وتقدير ذلك مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع للتأكد من حالة العجز الحقيقي للمدين، التي تكشف عن حالة مالية مضطربة ووضع لا يمكن للمدين الاستمرار معه.

كما يجب لعد المدين متوقفاً عن الدفع أن يكون عاجزاً عن الوفاء بجميع ديونه أو عدد معين منها، بشرط ألا يقل مقدار الدين، أو مجموع مقدار ديون المتقدمين، عن المبلغ الذي تحدده لجنة الإفلاس بناء على اللائحة التنفيذية⁽⁵⁰⁾.

(48) المادتان (93-94) من نظام الإفلاس الجديد لسنة 1439 هـ.

(49) نصت المادة (2/99 ب-1) من نظام الإفلاس على أنه: «يجوز للمحكمة رفض طلب تصفية المدين، إذا ترجح لديها بناء على المعلومات المقدمة إليها، إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة».

(50) المادة (2/93 ب) من نظام الإفلاس الجديد لسنة 1439 هـ؛ وقد نصت المادة (9) من نظام الإفلاس لسنة 1439 هـ على أن: «تحديد اختصاصات لجنة الإفلاس وكان من بينها طبقاً للفقرة ح تحديد الحد الأدنى لقيمة الدين الذي يُحوّل الدائن الحق في طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية».

وتكمن الحكمة من ضرورة اشتراط حد أدنى لمقدار الدين أو الديون التي يتوقف المدين عن الوفاء بها في مواعيد استحقاقها، في حماية المدين وعدم تعرضه للإفلاس وطلب تصفيته مجرد أنه توقف عن سداد بعض الديون ذات القدر الضئيل؛ بل يلزم أن يكون حجم هذه الديون على قدر معين، بحيث يدل دلالة كافية على أن أعمال المدين مضطربة، وأن مركزه المالي ضعيف، والثقة في ائتمانه مضطربة.

وتجدر الإشارة إلى أن حالة التوقف عن الدفع يجب أن تكون مستمرة حتى تاريخ قيد طلب إجراء الإفلاس، فإذا قام المدين بتسديد ديونه قبل ذلك، فلا مجال عندئذ للقول بوجود حالة توقف عن الدفع⁽⁵¹⁾.

3. ثبوت استحقاق الدين بموجب سند تنفيذي أو ورقة عادية

اشتراط المنظم في الدين المطالب بسداده المدين أن يكون ثابتاً ومستحقاً بموجب سند تنفيذي⁽⁵²⁾ أو بموجب ورقة عادية⁽⁵³⁾، وأن يثبت الدائن أنه طلب من المدين سداده قبل 28 يوماً من تاريخ قيد الطلب، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (93/2-ج) من نظام الإفلاس.

ومما لا شك فيه أن تقييد مسألة إثبات الديون بوسائل محددة على سبيل الحصر يعد خروجاً على القواعد العامة في الإثبات، وبخاصة فيما يتعلق في الديون التجارية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات. ولعل حكمة المنظم من وراء هذا التقييد هي ضرورة التثبت من هذه الديون بوسائل لا تثار الشكوك حول صحتها، قبل اللجوء إلى هذا الإجراء الخطير، الذي يؤدي إلى تصفية أموال المدين.

(51) بليغ عبد النور حاتم، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 12، سنة 2011، ص 515.

(52) يقصد بالسند التنفيذي بأنه: كل وثيقة مكتوبة تشتمل على حق ثابت على شخص بإقراره أو حكم قضائي عليه وما جرى مجراه؛ كالأحكام والأوامر والمحركات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق التي يعطيها القانون هذه الصفة والحكم الذي حاز حجية الأمر المقضي هو أقوى السندات التنفيذية من حيث الثبوت.

ويشمل ذلك قرارات التحكيم والعقود الموثقة وفقاً لنظام التوثيق، أو ورقة تجارية، أو محرراً عادياً تمت مصادقة المنفذ ضده عليه جزئياً أو كلياً وذلك وفقاً للمادة (9) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) بتاريخ 1433/8/12هـ. كما تشمل السندات التنفيذية الالتزامات التي يوجبها الشخص على نفسه، وفق مستندات يعطيها النظام قوة السند التنفيذي بذاتها، دون اشتراط مصادقة الجهات القضائية عليها، وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، وذلك كالأوراق التجارية، والعقود الموثقة، أو المحركات العادية التي يصادق عليها أطراف الالتزام. انظر: المادة (3/9) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ رقم 9892 بتاريخ 1434/4/17هـ.

(53) يقصد بالورقة العادية تلك التي يتم توقيعها وإمضاءها أو بصمتها من أصحاب الشأن بصفتهم العادية.

ونحن بدورنا نرى بأنه على الرغم من وجهة موقف المنظم السعودي من ضرورة التثبت من صحة هذه الديون؛ إلا أن ذلك لا يبرر في المقابل عدم إمكانية إثبات هذه الديون بوسائل أخرى؛ كالشهادة، واليمين، والدفاتر التجارية، والقرائن القانونية، وغيرها من الوسائل الأخرى المعتبرة في إثبات الديون والحقوق، وبخاصة في المسائل التجارية التي تقوم على قاعدة (حرية الإثبات) التي تجيز الإثبات بكافة طرق الإثبات.

المبحث الثاني

صدور حكم بالموافقة على افتتاح أي من إجراءات الإفلاس

إضافة للشروط الموضوعية الواجب توافرها لطلب البدء بأي من إجراءات الإفلاس، فقد اشترط المنظم السعودي شرطاً آخر وهو صدور حكم من المحكمة المختصة بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب، وهذا ما نصت عليه المادة (41) من نظام الإفلاس الجديدة حيث جاء فيها: «تقضي المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب، إذا تحققت الشروط الآتية...»، وهو ما أكدته أيضاً المواد (15، 47، 90، 99) من نظام الإفلاس الجديد.

وهذا الحكم يثير جملة مسائل قانونية؛ من حيث معرفة المحكمة المختصة بإصداره، وكيفية طلب افتتاح هذا الإجراء، والحق في طلب البدء بافتتاح إجراءات الإفلاس، حيث سنتناول بحث هذه الموضوعات على النحو الآتي:

المطلب الأول

دعوى طلب البدء بإجراء الإفلاس

اشترط المنظم لطلب البدء بإجراء الإفلاس أن يتقدم صاحب المصلحة بدعوى إلى المحكمة المختصة قانوناً، وفق إجراءات قانونية معينة، تمتاز عن غيرها من القواعد الإجرائية العامة للتقاضي، ويجب لكي يتم البدء بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب أن يصدر بذلك حكم يقضي به من المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس، وهي بحسب نظام القضاء الجديد⁽⁵⁴⁾ المحكمة التجارية الموجودة في دائرة موطن المدعى عليه، ونتناول ذلك على النحو الآتي:

(54) جاء في نص المادة (25) من نظام القضاء الجديد رقم م/78 بتاريخ 1428/09/19هـ، أنه: «دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبيّنة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية»؛ تختص المحاكم التجارية بالنظر في التالي: - جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار. - الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية. - المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات. - جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم. - دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعهم عنهم. - المنازعات التجارية الأخرى. انظر ذلك: في موقع وزارة العدل السعودية:

<http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Courts/Pages/CommercialCourt.aspx>

أولاً- الاختصاص الموضوعي (النوعي)

طبقاً لما جاء في المادة (25) من نظام القضاء الجديد، يكون للمحكمة التجارية الولاية العامة للفصل في جميع القضايا التجارية، ومنها الدعاوى المتعلقة بالإفلاس والحجر على المفلسين ورفعها⁽⁵⁵⁾. وهذا ما أكده المنظم السعودي في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نظام الإفلاس الجديد عند تعريفه للمحكمة المختصة بأنها: «المحكمة التجارية».

ومما لا شك فيه أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة التجارية للنظر في الدعاوى الناشئة عن حالة الإفلاس لم يكن يثير أي إشكالية حول أحقيتها بنظر هذا النوع من الدعاوى، وذلك على اعتبار أن حالة الإفلاس كان المنظم يقصرها على التجار دون غيرهم، وهم يخضعون بالأساس للمحاكم التجارية المختصة أصلاً بنظر جميع الدعاوى المتعلقة بمعاملاتهم التجارية، بما في ذلك دعاوى الإفلاس.

ونظراً للموقف الجديد الذي تبناه المنظم في نظام الإفلاس الجديد والذي جاء مغايراً لما كان عليه الحال سابقاً، حيث لم يعد نطاق تطبيق نظام الإفلاس قاصراً على التجار وحدهم؛ وإنما أصبح يشمل جميع الأشخاص والكيانات والمؤسسات التي تهدف من وراء أعمالها تحقيق الأرباح؛ الأمر الذي يعني إمكانية إفلاس أشخاص من غير التجار، ويزاولون أعمالاً ونشاطات غير تجارية؛ كالأشخاص الذين يزاولون أعمالاً مهنية أو صناعية أو مدنية أو غيرها، وبالتالي يخضع هؤلاء فيما يتعلق بدعاوى الإفلاس إلى المحكمة التجارية⁽⁵⁶⁾. ولا شك أن ذلك يعد خروجاً على القواعد العامة التي تقضي بعدم جواز خضوع الأشخاص من غير التجار للمحاكم التجارية.

ويعد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو تعديله، ويمكن التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها⁽⁵⁷⁾ ولو لم يطلب أطراف النزاع ذلك، ويعود ذلك لاستناده

(55) د. محمد السيد قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية، ط2، مكتبة الشقري، الرياض، 1429هـ، ص 317.

(56) نظراً لاهتمام المنظم السعودي بتنظيم أحكام الإفلاس وتوسيع نطاقها لتشمل جميع الأشخاص والكيانات التجارية وغيرها من الكيانات التي تهدف إلى تحقيق الربح المادي، وبالتالي خضوع أشخاص من غير التجار لنطاق هذه الأحكام، فقد كنا نتمنى على المنظم السعودي لو نص على ضرورة إيجاد محكمة خاصة بالإفلاس يكون اختصاصها قاصراً فقط على الدعاوى المتعلقة بالإفلاس، بحيث يكون من بين قضاتها من لديهم الإلمام الكافي بجميع الأحكام القانونية المتعلقة بالتجار وغيرهم من الأشخاص الذين قد يزاولون أعمالاً مهنية أو مدنية أو ذات طبيعة اقتصادية، قد تختلف في جوهرها عن المنازعات ذات الطبيعة التجارية البحتة.

(57) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 348؛ د. علي حسن يونس، الإفلاس والصلح الواقعي منه، دار الفكر، القاهرة، 1411هـ، ص 284.

على أساس منطقي، هو أن المحكمة أقدر من غيرها في معرفة المركز المالي للمدين المراد إفلاسه وتصفيته. وبانتهاء التفليسة يزول اختصاص المحكمة التجارية، ويتم الرجوع إلى المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة.

ثانياً- الاختصاص المكاني

يسمى هذا بالاختصاص المحلي أو المكاني، ولم يتضمن نظام الإفلاس السعودي أو لائحته التنفيذية ما يؤكد الاختصاص المكاني لدعاوى الإفلاس، ومع ذلك فإن القواعد العامة تقضي بأن تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه، سواء أكان المدعى عليه شخصاً طبيعياً (مدعى عليه فرداً) أم شخصاً معنوياً (شركة أو جهة حكومية)⁽⁵⁸⁾.

ونحن بدورنا نرى أنه من الأفضل أن يقدم طلب البدء بافتتاح أي من إجراءات الإفلاس أمام المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الذي يمارس فيه المدين أعماله وأنشطته التي يهدف من ورائها تحقيق الأرباح المادية، وليس مكان إقامته المعتاد، وذلك يتلاءم وخصوصية دعاوى الإفلاس، ويعطي المنظم لمحكمة الإفلاس الاختصاص في نظر المنازعات المرتبطة بالإفلاس أو الناشئة عنه، مدنية كانت أو تجارية، متعلقة بمنقول أو عقار، وذلك تطبيقاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

المطلب الثاني

الحق في طلب البدء بافتتاح إجراءات الإفلاس

حرصاً من المنظم السعودي على مساعدة المدين الذي يُخشى من توقفه عن سداد ديونه للنهوض من كبوته، وعلى إعادة بعث الأمل في المشروعات المتعثرة، فقد أجاز للمدين المتعثراً إمكانية التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية⁽⁵⁹⁾، كما أجاز له أيضاً للدائنين والجهة المختصة التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء

(58) نصت المادة (35) من نظام المرافعات الشرعية على أن: «يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه»، وإذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة، فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة، كما أنه إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص منعقداً للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون للمدعي الخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم. وقد نصت المادة (36) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه: «إذا قيدت الدعوى في المحكمة المختصة مكاناً، ثم تغير مكان إقامة المدعى عليه، فيبقى الاختصاص للمحكمة التي قيدت فيها الدعوى».

(59) المادة (13) من نظام الإفلاس لسنة 1439 هـ.

التصفية⁽⁶⁰⁾، إلا أنه لا يجوز في جميع الأحوال إمكانية التقدم بطلب إجراء تصفية المدين في هذه الحالة، ما لم يثبت للمحكمة من خلال المعلومات المقدمة إليها، تعذر استمرار نشاط المدين مع هذه الاضطرابات، وأن أصوله تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية⁽⁶¹⁾.

كما أن الحق في طلب هذه الإجراءات لا يقتصر على المدين والدائنين والجهات المختصة فحسب؛ وإنما أجاز المنظم صراحة للمحكمة المختصة أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ذي مصلحة متى كان المدين متعثراً، ويشمل ذلك إجراء التسوية الوقائية من الإفلاس، أو إجراء إعادة التنظيم المالي⁽⁶²⁾، أو إجراء التصفية أو التصفية الإدارية⁽⁶³⁾.

ويتضح مما تقدم أن الحق في التقدم بطلب البدء بافتتاح إجراءات الإفلاس يختلف من إجراء لآخر؛ فقد يكون في بعضها قاصراً على المدين المتعثر أو المفلس، وقد يكون في بعضها الآخر حقاً للدائن والمدين والجهة المختصة، وقد يكون ذلك حقاً للمحكمة أيضاً أو من تكون له مصلحة من التقدم بطلبه. وفي المقابل فقد جاء نظام الإفلاس خالياً من تخويل النيابة العامة الحق في التقدم بطلب للبدء ببعض إجراءات الإفلاس، ونحن بدورنا نرى أن لها الحق في ذلك كما سيأتي لاحقاً.

وسنحاول أن نتناول بشيء من التفصيل الجهات التي يثبت لها الحق في التقدم بطلب إجراءات الإفلاس، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- طلب إجراء الإفلاس من المدين

مما لا شك فيه أن دعاوى الإفلاس تتعلق بشكل مباشر بالمدين، لذا فإننا نجد العديد من مواد نظام الإفلاس نصت صراحة على حق المدين في التقدم بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس، وعلى ذلك فقد أجازت المادة (13) من نظام الإفلاس الجديد للمدين أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية من الإفلاس متى تحققت الشروط اللازمة لذلك، ومما لا شك فيه أن التقدم بمثل هذا الطلب من قبل المدين يدل على حسن نيته، لأنه عالم بظروفه وبوضعه المالي، وبالتالي عجزه عن الوفاء بالالتزامات، ولا يهدف من وراء طلبه هذا إلا حماية حقوق دائنيه، والمحافظة على مبدأ حسن الثقة والائتمان في المعاملات التجارية⁽⁶⁴⁾.

(60) المادة (42) من نظام الإفلاس لسنة 1439 هـ.

(61) المادة (2-1/2/99) من نظام الإفلاس لسنة 1439 هـ.

(62) المادتان (41، 42) من نظام الإفلاس لسنة 1439 هـ.

(63) المواد (41، 90، 92) من نظام الإفلاس لسنة 1439 هـ.

(64) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص61.

كما أجازت المادة (42) من النظام السابق للمدين أيضاً التقدم إلى المحكمة بطلب إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً للشروط المحددة في المادة السابقة، كما يثبت للمدين كذلك الحق في التقدم بطلب افتتاح إجراء التصفية متى كان متعثراً أو مفلساً⁽⁶⁵⁾، وطلب إجراء التصفية الإدارية متى كانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية العادية⁽⁶⁶⁾.

ثانياً- طلب إجراء الإفلاس من الدائنين

يعد التقدم بافتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على طلب الدائن الطريق الطبيعي للبدء بإجراءات الإفلاس الهادفة إلى تأمين حقوقهم من المدين، وقد ورد النص على حق الدائن في ذلك في العديد من مواد نظام الإفلاس الجديد، فقد جاء في المادة (42) النص على حق الدائن بالتقدم إلى المحكمة بطلب إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً للشروط المحددة في المادة السابقة، كما يثبت للدائن كذلك الحق في التقدم بطلب افتتاح إجراء التصفية متى كان المدين متعثراً أو مفلساً⁽⁶⁷⁾.

ولا يشترط لطلب المدين لهذه الإجراءات أن يطلبها جميع الدائنين؛ بل يكفي أن يقوم به أحدهم، ولكن على شرط أن تكون قيمة الدين أو الديون المتوقف المدين عن سدادها تزيد على الحد الأدنى الذي تحدده لجنة الإفلاس لجواز التقدم بطلب هذه الإجراءات. وبطبيعة الحال يجوز للدائن العدول عن طلبه أو التنازل عنه والاكتفاء بمطالبة المدين بالوفاء، وفي حالة تمسك الدائن بطلبه فيجب على المحكمة أن تتحقق من توافر شروط البدء بافتتاح الإجراء المطلوب، ومتى ثبت لها ذلك؛ وجب عليها الموافقة على البدء بإجراء الإفلاس للمدين وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها لهذا الإجراء.

وكنا نتمنى على المنظم السعودي لضمان الجدية في طلب إفلاس المدين، في الحالة التي يُقدم فيها طلب الإفلاس من غير المدين، إلزام مقدم الطلب بدفع مبلغ تأمين للمحكمة، يسترد عند قبولها لطلبه والبدء بافتتاح أي من إجراءات الإفلاس للمدين.

ثالثاً- افتتاح إجراء الإفلاس من تلقاء المحكمة ذاتها

أجازت تشريعات كثير من الدول⁽⁶⁸⁾ للمحاكم المختصة، بنظر دعاوى الإفلاس، أن تحكم بإشهار الإفلاس من تلقاء نفسها، دون حاجة إلى تصريح من المدين، أو طلب من الدائن،

(65) المادة (92) من نظام الإفلاس لسنة 1439 هـ.

(66) المادة (1/168) من نظام الإفلاس لسنة 1439 هـ.

(67) المادة (92) من نظام الإفلاس لسنة 1439 هـ.

(68) المادة (2/495) من قانون التجارة اللبناني؛ كذلك المادة (552) من قانون التجارة المصري؛ وكذلك المادة (320) من قانون التجارة الأردني؛ وكذلك المادة (557) من قانون التجارة الكويتي.

ويعد هذا خروجاً على القواعد العامة التي لا تجيز للمحاكم أن تقضي بعلمها، أو بغير طلب يقدم إليها، لذلك لم تأخذ به بعض التشريعات؛ كالتشريع الإنجليزي والألماني⁽⁶⁹⁾. ولا شك أن الذي يبرر هذا الخروج من جهة، هو تعلق أحكام الإفلاس بالنظام العام، فيكون للمحكمة حق الفصل في المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء ذاتها، حتى ولو لم يتقدم أحد بطلبه. ومن جهة أخرى، حماية لمصالح الدائنين، وخاصة الغائبين منهم أو الذين منعتهم الضرورة من تقديم طلب للمحكمة؛ فعلى سبيل المثال إذا تقدم أحد الدائنين بطلب شهر الإفلاس ثم تنازل عنه تواطؤاً مع المدين، أو لحصوله على دينه، ففي هذه الحالة يكون للمحكمة حق البدء بإجراء إفلاس المدين، متى استبان لها توافر شروطه، حماية لحقوق الدائنين الغائبين، أو الذين لم يتقدموا بطلب ذلك. وعلى الرغم من أهمية هذا التبرير إلا أنه يبقى من الصعب على المحكمة معرفة المركز المالي للمدين في حالة توقيفه عن الدفع.

وقد كان المنظم السعودي سابقاً لا ينص صراحة على حق المحكمة بطلب إفلاس المدين التاجر من تلقاء ذاتها، إلا في حالة إبطال التسوية الوقائية من الإفلاس بسبب أفعال المدين الاحتمالية⁽⁷⁰⁾؛ إلا أن المنظم السعودي في نظام الإفلاس الجديد عدل عن موقفه، وأجاز للمحكمة أن تقضي بالبدء بإجراء الإفلاس المناسب من تلقاء ذاتها، فقد نصت المادة (41) من نظام الإفلاس على أن: «تقضي المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب، إذا تحققت الشروط الآتية...». وقد أكد على ذلك أيضاً العديد من النصوص الأخرى التي جاءت في نظام الإفلاس⁽⁷¹⁾.

ونلاحظ من خلال التدقيق في نصوص المواد التي أجازت للمحكمة من تلقاء ذاتها افتتاح إجراء الإفلاس المناسب، أنها قد جاءت إما بعد فشل التسوية الوقائية أو فشل إجراء التنظيم المالي للأسباب التي بيّنها المنظم، وبالتالي فإن المحكمة قد أصبح لديها فكرة واضحة من خلال القضية المعروضة أمامها، تستطيع من خلالها الحكم بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب؛ كافتتاح إجراء التنظيم المالي، أو التصفية بنوعها، متى كانت شروط الإجراء الذي ستقضي به متحققة.

ولكن يثار تساؤل حول حق المحكمة بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية من تلقاء ذاتها، فهل يجوز لها ذلك أم لا؟ ومن خلال النظر في نصوص نظام الإفلاس الجديد، فإننا لم

(69) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 390.

(70) جاء في الفقرة الثانية من المادة (12) أنه: «يعتبر تدليساً على وجه الخصوص إخفاء الأموال، أو اصطناع الديون، أو تعمد المبالغة في تقديرها، ويترتب على الحكم بإبطال التسوية، شهر إفلاس المدين».

(71) المواد (90، 14، 152) من نظام الإفلاس لسنة 1439هـ.

نجد فيها ما يفيد ذلك؛ لأن هذا الحق مقرر بصفة أساسية لمصلحة المدين، ففي حالة عدم قيامه بطلب افتتاح هذا الإجراء في حال تعثره أو إفلاسه، فإن ذلك قد يشكل خطراً كبيراً يهدد مركزه وكيانه الاقتصادي، قد يقود إلى تصفيته وإنها مشروعاً نهائياً. ولذلك نجد أن المنظم السعودي في نص المادة (13) المشار إليها سابقاً قصر حق طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية على المدين وحده، دون غيره للمبررات السابقة⁽⁷²⁾.

رابعاً- افتتاح إجراء الإفلاس بناء على طلب النيابة العامة

لم ينص المنظم السعودي صراحة في نظام الإفلاس الجديد على حق النيابة العامة في طلب افتتاح أي من إجراءات إفلاس المدين، ولو أن حقها في ذلك ثابت بداهة، على اعتبار أن النيابة العامة هي صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى العامة بالنسبة لكل الجرائم، وهذا ما أكدته المادة (208) من نظام الإفلاس حيث جاء فيها أنه: «تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الأفعال المجرمة بموجب النظام، وتتولى المحكمة إيقاع العقوبات المنصوص عليها فيه».

فإذا وصل إلى علم النيابة العامة قيام المدين بارتكاب فعل من الأفعال المكونة لجرائم الإفلاس؛ كإخفاء جزء من أمواله أو تهريبها أو إتلاف دفاتره بعد توقفه عن الدفع، ثم اتضح للنيابة العامة أثناء تحقيقها في الواقعة أن المدين متوقف عن الدفع، جاز لها أن تطلب افتتاح إجراء الإفلاس المناسب لحماية للدائنين. وقطعاً لمسألة الشك في حق النيابة العامة في طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس، فإننا نتمنى على المنظم السعودي النص صراحة على حقها في ذلك، وفقاً للأسباب التي بيّناها آنفاً.

(72) نصت المادة (1/13) من نظام الإفلاس لسنة 1439هـ على أنه: «دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية في أي من الحالات الآتية...».

الخاتمة

خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها على النحو الآتي:

أولاً- النتائج

1. يخضع لأحكام نظام الإفلاس الأشخاص المحظور عليهم ممارسة الأعمال الاقتصادية التي تستهدف تحقيق الأرباح، ويطبق عليهم في هذا الشأن الأحكام ذاتها التي تطبق على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة هذه الأعمال.
2. يخضع المعتزل للأعمال الاقتصادية التي تستهدف تحقيق الأرباح لإجراءات الإفلاس، متى كان هذا الاعتزال بسبب حالة التعثر أو الإفلاس، حتى لا يتخذ من هذا الاعتزال وسيلة للتهرب من إمكانية خضوعه لبعض الإجراءات الصارمة؛ كالحجز على أمواله وتقييد تصرفاته وخضوعه لإجراء التصفية وتوزيع أمواله على الدائنين.
3. أعطى المنظم الورثة والمدينين فرصة إمكانية إعادة إجراء التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي لمشروع المدين المتعثر، حفاظاً على استمرارية المشروع الذي توفي عنه صاحبه، وهنا يقيم المنظم الورثة مقام مورثهم. وفي المقابل يكون لديهم الخيار في اختيار إجراء التصفية أو التصفية الإدارية لتصفية مشروع مورثهم وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
4. أخذ المنظم السعودي بنظام الإفلاس بنظرية تخصيص الذمة المالية، بشأن أصول المدين المستثمر، واستثنى من تفليسته الأصول الموجودة خارج إقليم الدولة، بهدف تشجيع المستثمرين على الاستثمار داخل المملكة، وذلك بطمأننتهم بعدم المساس بأموالهم الموجودة خارج المملكة في حال وقوعهم في خطر الإفلاس.
5. لا يجيز المنظم طلب إجراء تصفية المدين الذي يقوم بأداء ديونه في مواعيد استحقاقها، حتى لو كان مفلساً أو متعثراً؛ لأن فكرة الثقة والائتمان التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية بوجه عام، قد تساعده للخروج من أزمته من خلال قيامه باقتراض مبالغ مالية لتغطية ديونه، إلا إذا استعمل المدين وسائل احتيالية لتأخير إفلاسه، فيعد في هذه الحالة متوقفاً عن الدفع، ويمكن طلب افتتاح إجراء التصفية بحقه.

6. يمكن طلب أي من إجراءات الإفلاس متى زادت ديونه على أصوله، وبصرف النظر عن طبيعة هذه الديون، سواء أكانت تجارية، أم مهنية، أم غيرها، مادام أنها نشأت عن أعمال كان يقصد المدين من ورائها تحقيق الأرباح المادية. وهذا يؤدي إلى خضوع أصحاب هذه الديون إلى المحكمة التجارية، وبصرف النظر عن كونهم تجاراً أو غير تجار، ولا شك أن ذلك يعد خروجاً على القواعد العامة التي تقضي بعدم جواز خضوع الأشخاص من غير التجار للمحاكم التجارية.
7. للمحكمة من تلقاء ذاتها افتتاح إجراء الإفلاس المناسب، بعد فشل التسوية الوقائية أو فشل إجراء التنظيم المالي للأسباب التي بيّنها المنظم، حيث يكون قد أصبح لديها فكرة واضحة من خلال القضية المعروضة أمامها، تستطيع من خلالها الحكم بافتتاح إجراء الإفلاس الذي يتناسب والحالة التي تكون عليها الدعوى.

ثانياً- التوصيات

1. نتمنى على المنظم السعودي أن ينص صراحة على شمول الأشخاص المحظور عليهم ممارسة الأعمال الاقتصادية لنطاق تطبيق النظام، وذلك بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة (4) المتعلقة بنطاق تطبيق نظام الإفلاس، لتصبح على النحو الآتي: «أ- الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، سواء أكان مرخصاً له بممارسة هذه الأعمال أم محظوراً عليه القيام بها».
2. نتمنى على المنظم السعودي وضع قواعد خاصة بالمدين المعتزل، حتى لا يتخذ من الاعتزال ذريعة لعدم الخضوع لنظام الإفلاس، وذلك كما فعل في حالة المدين المتوفى.
3. نتمنى على المنظم السعودي حفاظاً على إقامة التوازن بين مصالح المدينين والدائنين، تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (4) لتصبح على النحو الآتي: «ج-... ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة، ما لم تكن الأصول المستثناة ذات صلة وثيقة بالأصول المستثمرة داخل المملكة».
4. نوصي المنظم السعودي بتعديل نص البند ج من الفقرة الثانية من المادة (93) المتعلقة بالتثبت من صحة الديون، وعدم قصرها على وسائل محددة بالذات؛

والنص على إمكانية التثبيت من الديون بوسائل أخرى؛ كالشهادة، واليمين، والدفاتر التجارية، والقرائن القانونية، وغيرها من الوسائل الأخرى المعتمدة في إثبات الديون والحقوق، وبخاصة في المسائل التجارية التي تقوم على قاعدة (حرية الإثبات) التي تجيز الإثبات بكافة طرق الإثبات. لتصبح على النحو الآتي: «أن يكون الدين المطالب بسداده مستحقاً بموجب سند تنفيذي، أو مستحقاً بموجب ورقة عادية، أو غيرها من الوسائل الأخرى إذا كان الدين تجارياً...».

5. نتمنى على المنظم السعودي النص صراحة على حق النيابة العامة في طلب افتتاح إجراء التصفية عند تحقق شروط افتتاحه؛ كتوقف المدين عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها أو إفلاسه.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

- بشار حكمت ملكاوي، أحكام إنقاذ المشروعات المتعثرة في القوانين الإماراتية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4 السنة 40، ديسمبر 2016.
- بليغ عبد النور حاتم، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 12، سنة 2011.
- محمد السيد قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية، ط2، مكتبة الشقري، الرياض، 1429هـ.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري - الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر.
- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الإفلاس، مطبعة الانتصار، القاهرة، 2000.
- عبد المجيد بن صالح المنصور، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد، مركز التميز البحثي، جامعة الإمام، الرياض، 2018.
- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- علي حسن يونس، الإفلاس والصلح الواقعي منه، دار الفكر، القاهرة، دون سنة نشر.
- عمر فلاح العطين، الصلح الواقعي من الإفلاس وموقف الفقه الإسلامي منه، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 40، العدد 1.

ثانياً- المراجع باللغة الفرنسية

- A. Boughanmi et les autre, Analyse économique du droit de la faillite: les dix fonctions des procédures collectives, Revue d'économief inancière, 2018/1, (N° 129).

- G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, LGDJ, Paris 1998.
- Houin, "Permanence de l'entreprise à travers la faillite", Liber amicorum, baron Louis Frédéricq, 1965.
- H. Temple et J. Calais-Auloy, Droit de la consommation, Précis Dalloz, 9^{ème}éd, mars 2015
- H. Temple, Class action et économie de marché, JCP, éd. G, 2005.
- J. Calais-Auloy, Essaisur la notion d'apparence en droit commercial, Paris Librairie générale de droit et de jurisprudence,1959.
- J. Hudault, L'application des procédures collectives aux professions agricoles", RPC, 1989.
- V. Dupeyron et Barbiéri, Activités agricoles et procédures collectives", JCP,1987, N1.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
517	الملخص
518	المقدمة
521	المبحث الأول- الشروط الموضوعية لطلب افتتاح إجراء الإفلاس
521	المطلب الأول- ممارسة المدين أعمالاً تهدف إلى تحقيق الأرباح (النشاط الاقتصادي)
522	الفرع الأول- الشخص الطبيعي الخاضع لإجراءات الإفلاس
522	الصورة الأولى- المدينون ممنوعون من ممارسة الأعمال الاقتصادية
523	الصورة الثانية- المدين المستتر
523	الصورة الثالثة- المدين المعتزل ممارسة الأنشطة التجارية أو المهنية
524	الصورة الرابعة- المدين القاصر
525	الصورة الخامسة- المدين المتوفى
528	الفرع الثاني- الشخص الاعتباري
530	المطلب الثاني- الإصابة بالعجز المالي
530	أولاً- الأسباب الموجبة للبدء بإجراءات الإفلاس
533	ثانياً- أن يؤدي العجز المالي إلى التوقف عن الدفع لطلب إجراء التصفية
535	ثالثاً- طبيعة الديون التي توقف المدين عن أدائها
540	المبحث الثاني- صدور حكم بالموافقة على افتتاح أي من إجراءات الإفلاس
540	المطلب الأول- دعوى طلب البدء بإجراء الإفلاس
541	أولاً- الاختصاص الموضوعي (النوعي)
542	ثانياً- الاختصاص المكاني

الصفحة	الموضوع
542	المطلب الثاني - الحق في طلب البدء بافتتاح إجراءات الإفلاس
543	أولاً - طلب إجراء الإفلاس من المدين
544	ثانياً - طلب إجراء الإفلاس من الدائنين
544	ثالثاً - افتتاح إجراء الإفلاس من تلقاء المحكمة ذاتها
546	رابعاً - افتتاح إجراء الإفلاس بناء على طلب النيابة العامة
547	الخاتمة
550	المراجع

